المؤتمر الدولي: **التقصيد القرآني الجديد والمقاربات الحديثة**

في الدراسات القرآنية المعاصرة

المشاركة بورقة بحثية:

المحور الثاني: المحور العلمي.

عنوان البحث:

المقاصد القرآنية بين الخطاب القرآني والواقع

الأستاذ الدكتور: الجمعي شبايكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة / الجزائر

كلمات مفتاحية: المقاصد القرآنية، الخطاب القرآني، الواقع، الثابت والمتغير.

البحث:

لكل رسول معجزة ما بها يثبت بها صدق دعواه أمام من ينكر عليه رسالته، بينما كانت معجزة رسول الإسلام محمد – صلى الله عليه وسلم – هي عينها رسالته، فلا جرم أن ينصب اهتمام الباحثين والدارسين حول هذه الرسالة المعجزة، بين عالم يسبر مكنوناتها ويدرس أساليبها وأغراضها، وبين عاشق يسبح في بحور أطيافها وشواطئ عرفانها يلتقط اللآلئ منها ويكشف أنوارها، وبين ناقد حانق يجهد نفسه لكشف الهانات والسقطات منها، لذا غدت هذه الأمة أمة النص بامتياز، إذ يشكل النص القرآني بالنسبة لها محور العلوم العلمية والسلوكية والعرفانية، يرتبط ارتباطا وثيقا بالذات الإنسانية، جاعلا منها موضوعه الجوهري ومحور الرسالة وغايته من الخطاب والتوجيه، قال الله تعالى وتقدس اسمه: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الأنعام: 155).

ولما كان الإنسان متغير في شكله وصورته بين الأسود والأبيض والأصفر، بين الصغر والشباب والشيخوخة، بين الضعف والعنفوان والهرم، متغير في طبعه وسلوكه وفي نظرته للأشياء واهتماماته وعواطفه ومشاعره، متغير في مستواه المعرفي والروحي، متغير في إمكاناته وقدراته، متغير في كل الجوانب العضوية والنفسية والروحية، كان لزاما إذن أن يكون النص الذي يخاطبه يراعي كل تلك المتغيرات التي تشكّل في مجملها ذلك الكائن الحي الذي اسمه (الإنسان)، غير أنّ النصّ إذا ما راعى كل المتغيرات الإنسانية فلن يكفي البحر مدادا لها، ولصار لكل إنسان خطاب وكذا لكل صنف ولكل جماعة ولكل قوم ولكل جنس ولكل طائفة ولكل قبيلة ولكل فصيلة ولكل شعب

ولكل مجتمع ولكل مقيم ولكل مرتحل ولكل أعزب ولكل متزوج ولكل غني ولكل معوز ولكل متعلم ولكل أمي، ولكل من يقطن بادية أو صحراء أو حاضرة، ولكل من حلّ ببابسة أو واد أو نهر أو بحر، ولكلّ من جاور أرضا حارة أو باردة، الخ ... لكلٍّ خطاب يناسبه في شكله وحاله وحالته ووضعه ومكانه ومكانته.

ولما كان الأصل في القوانين أن تكون موجهة إلى الأفراد عامة وليس إلى أشخاص معينين، كذلك كان القرآن في تشريعاته موجها إلى عموم الناس لا إلى أفراد بعينهم أو زمان معين أو مكان محدد، غير أن القوانين البشرية متغيرة قابلة للتغيير والتعديل لتتلاءم مع المتغيرات والمستجدات بينما التشريع القرآني مغلق ثابت لا يقبل التغيير والتعديل، وهنا نواجه مشكلة معرفية كبرى ناتجة عن طبيعة الإنسان الأرضية السفلية المتغيرة والخطاب القرآني ذو الطبيعة السماوية المتعالية الثابتة، ليتكشّف أمامنا السؤال التالي: كيف يمكن للثابت الذي لا يمسه التغير مطلقا أن يتطابق مع المتغير الذي لا يتصف بالثبات في أي جانب من جوانبه؟ كيف يمكن للخطاب الثابت المنغلق المحدود أن يشمل كل المتغيرات الإنسانية إلى يوم القيامة؟ هل بإمكان الخطاب الذي بين دفتي المصحف (6227 آية يزيدون أو ينقصون قليلا حسب اختلاف العد) أن يعالج جميع المتغيرات والمشكلات الإنسانية في كل زمان وفي كل مكان؟

لا يمكن للعقل الإنساني أبدا أن يستوعب وجود خطاب له خاصية التأقلم والتكيّف مع كل الظروف والملابسات بحيث لا يحتاج إلى تعديل أو تغيير إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، يصلح لكل الصور وكل الحالات مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة، يعالج جميع المشكلات المتغيرة مهما تعددت وتمايزت.

وتتأكّد هذه الإشكالية بصورة أوضح عندما نقرأ ونقر ونشهد بأن القرآن هو رسالة الله العامة لكل النّاس لقوله جل جلاله وتقدّس اسمه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام:90)، وقوله أيضا: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف:158) وأنّ القرآن هو رسالة الله الخاتمة والخالدة التي لا رسالة بعدها إلى يوم القيامة لقوله جل جلاله وتقدّس اسمه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (الأحزاب:40)لذلك فقد تفطّن عدد كبير من العلماء إلى ضرورة البحث عن الجوهر المحرك الذي عليه تدور النصوص التشريعية، معتبرين تلك النصوص الحكمية مجرد حوامل لنظام تشريعي محكم خالد، وأنّ تلك الأحكام هي في الحقيقة مجرد مخرجات متولّدة من ذلك النظام التشريعي الإلهي.

يشكل سؤال الخطاب الثابت والواقع المتغير أساس التفكير المقاصدي للقرآن الكريم، حيث أفرزت علاقة الخطاب القرآني ذو الماهية الثابتة بالواقع ذو المشخّصات المتغيرة عن إشكالية جوهرية بين النص والواقع يمثّلها السؤال الآتي: كيف يمكن للمحدّدات الثابتة المغلقة أن تتطابق مع المشخّصات المتغيّرة المنفتحة؟ هذا السؤال

المعياري كان سببا في توليد التفكير المقاصدي للقرآن الكريم، مسفرا عن عدّة آليات ترابطية بين الخطاب المقدس (كمدوّنة مغلقة) والواقع المفعم بالحركة والتغيّر.

ضمن هذه الجدلية التي يثيرها الخطاب والواقع، وضمن سؤال الفكر المقاصدي الذي يبحث عن جوهر العلاقة بين الخطاب الماهوي والواقع المتغير، سنقوم بالكشف عن ميكانيزمات حركية النص المتعالي مع الواقع المتغيّر.

وذلك من خلال العناصر التالية:

1. خصائص التشريع القرآني.
2. جدلية الخطاب القرآني والواقع.
3. التعامل المقاصدي مع الخطاب القرآني في مواجهة الواقع المتغير.
4. التفكير المقاصدي لتحريك النص وتوليد النص من النص.

أولا: خصائص التشريع القرآني

1. **القرآن حمال ذو وجوه:** معلوم أن القرآن حمّال ذو وجوه بغض النظر عن ضعف الروايات الدالة على هذه الخاصية القرآنية، يقول الماوردي: «إن كلام كل كتاب وأخبار كل نبي لا يخلو من احتمال تأويلات مختلفة، لأن ذلك موجود في الكلام بنفس طباعه، ومعلوم أن الكلام كلما أفصح وأعرب وأحسن نظماً وأبعد مخرجاً كان أشد إحتمالاً لفنون التأويلات وضروب التفاسير، ولا كلام أولى بهذه الصفات من كلام الله جلّ ذكره، إذ كان أفصح الكلام وأوجزه وأكثره رموزاً وأجمعه للمعاني الكثيرة والأحرف اليسيرة، وكان كتابنا الذي هو القرآن أولى الكتب وأخصها بهذه المعاني، إذ كانت اللغة التي أنزل الله بها أفصح اللغات، وكان كتابنا جعل نظمه حجة على قومه وعلماً لنبيه، ولا بد في الدين من وقوع الحوادث التي يحتاج إلى النظر فيها، والنوازل التي لا يستغني العلماء عن استخراجها، وعن خبر يشكل معناه، وأثر تختلف التأويلات في فحواه على مر الأيام، فإذا دفعوا إليه اختلفت الآراء في المسائل، وتفرقت الأهواء في النوازل، وصار لكل رأي تُبَّع ومشرّعون وأئمة ومؤتمون. ثم مع طول الزمان ازدادت لها أنصار ومتعصبون وأعوان ومحامون، فكان سبباً لإختلاف الأمم وانشقاق عصاها».[1] وعلى ذلك جرى مذهب كثير من العلماء بأن القرآن الكريم قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو أن النص والمحكم في القرآن قليل جدّا وأكثر ما فيه يقبل التأويل والاحتمال، كما هو رأي الغزالي والفخر الرازي والشريف المرتضى وغيرهم، وعلى ذلك أيضا جرت مباحث

[1]- نصيحة الملوك: الماوردي أبو الحسن، مكتبة الفلاح (الكويت) ط.1، 1983م، تح. الشيخ خضر محمد خضر، ص:70.

كثيرة من علوم القرآن كالمفسّر والظاهر والمؤوّل والمجمل والمبيّن والعام والخاص والمحكم والمتشابه...كلها مباحث أصلها الوضوح والخفاء في المعنى.

2. **التشريع القرآني ذو خاصية دينية**، بحيث "يرتكز على المقصد الأخلاقي (الرحمة بالضعفاء، دفع الغبن في المعاملات التجارية، وعدم الميل والحيف في تحقيق العدالة)[2] كيفما كان تعلق تلك الأحكام، سواء تعلقت بتعاملات الأفراد أو الجماعات أو الدول، وسواء ارتبطت بالعلاقات البينإنسانية أو بين الإنسان والبيئة المحيطة به، وسواء تعلقت بالارتباطات الاجتماعية أو المعاملات المالية أو العلاقات الدولية، ومهما تمايزت الأحوال النفسية أو الوجدانية للأفراد بين الفرح والحزن والغضب والخوف واختلفت الأحوال الاجتماعية بين السلم والحرب والغنى والفقر...

فمهما اختلفت الأحوال والأوضاع والموضوعات التي ترتبط بها الأحكام التشريعية القرآنية التجزيئية، ستظل الشريعة القرآنية غرضها ديني بحت ومقصدها أخلاقي صرف، ولذلك يقال: أن "التشريع القرآني لا يعنى بالعقوبات إلا نادرا فوضع عقوبات لبعض الجرائم فقط، لأنه تشريع ديني وليس سياسي"[3]. فلم يقرر عقوبات دنيوية على كثير من المخالفات والأخطاء والجرائم، لم يقرّر عقوبة دنيوية للشرك بالله مثلا، أو أكل الربا، أكل مال اليتيم، التولي يوم الزحف، السحر، ترك الصلاة، منع الزكاة، إفطار رمضان، ترك الحج مع القدرة عليه، عقوق الوالدين، شرب الخمر، لعب الميسر والقمار، شهادة الزور، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الغش في العمل والمعاملات، الحلف كذبا، الاحتكار، التجارة في المحرمات، كتمان الشهادة، التنابز بالألقاب، الفحش في القول، السب والشتم، الإسراف والتبذير، التجسس، الخ... مع أن التشريع القرآني قرّر عليها عقوبات أخروية.

3. **التشريع القرآني ذو خاصية مزدوجة:**

النص القرآني هو لغةٌ تحكي خطابا منزلا من الله ﷻ إلى رسوله –صلى الله عليه وسلم– ليبلغه إلى العالمين[4] بكل ما يتسم به مصدره من كمال وعلو وتجرد عن الواقع، وبالتالي فهو كلام الله القديم ضارب بجذوره في الأزل، ويأخذ صفة القدم والبقاء والصدق من ذات الله ﷻ، وهو كذلك من حيث كونه تنزيلا لم يعد مجرد وحي سماوي يحمل صفات التجريد، وإنما "لابس الواقع كل الملابسة في لغته وأحداثه، متخذا منه سببا لنزوله ومسلكا لبلوغ

---

[2]– ينظر: في تاريخ التشريع الإسلامي: نويل جيمس كولسون، ، ط.1 (1412هـ-1992م)، ترجمة وتعليق: محمد أحمد سراج، مراجعة: حسن محمود الشافعي، ص29 .

[3]– ينظر المصدر نفسه: ص 30-31.

[4]– هو مفاد وصفهم للقرآن بأنه كلام الله جل وعلا، ينظر في ذلك تعريف القرآن في كتب علوم القرآن..

أهدافه، في نوع من الازدواجية أفضت إلى أن يكون النص حاملا لصور الواقع الذي جاراه بالجدل والاحتكاك"[5].

فالتشريع القرآني متعالي ثابت صادق من جهة مصدره المتعالي الكامل المتجرد، وأرضي متغير من جهة مسلكه وملامسته للواقع في لغته وأحداثه.

4. التشريع القرآني ذو خاصية عامة:

قد يبدو التشريع القرآني في ظاهره أنه ذو طبيعة تجزيئية إلا أن المتأمل في تلك الأحكام التشريعية يجد أنّها تدور حول قواعد عامة تنبثق منها تلك الأحكام مهما تعددت وتمايزت، بحيث تمثل تلك القواعد الأصل المولد لتلك الأحكام التجزيئية، ولا تجد حكما من الأحكام مهما اختلف أو تغير يخرج عن تلك القواعد العامة، بل إن تلك القواعد تعتبر مدار تعديل الأحكام وتغييرها بحيث إن الحكم التجزيئي لا يمثل في ذاته غاية التشريعية وإنما يحقق مقصدا من مقاصد التشريع.

ثانيا: جدلية الخطاب القرآني والواقع.

ضمن الخصائص التي تميز بها التشريع القرآني السابق ذكرها نورد السؤال التالي: كيف يكون التشريع القرآني عالميا وخالدا ونصوصه ارتبطت تاريخيا بالزمان والمكان الذي نزلت فيه؟!!!!

نعم نريد أن نعرف: كيف يتحرك القرآن عبر الإحداثيات المتغيرة للزمان والمكان؟

الواقع إن مسألة تطابق التشريع القرآني مع متغيرات الزمان والمكان كانت تعالج زمن النزول عن طريق ما يعرف بمبدأ النسخ، بحيث يتم استبدال تشريعات لم تعد متطابقة مع الواقع بتشريعات أخرى تتلاءم مع المتغيرات الجديدة للواقع، لكن هذا النوع من الحركة التي يولدها النسخ انتهى أجلها بانتهاء زمن النزول، ولم يعد بالإمكان نسخ تشريعات قديمة بتشريعات أخرى جديدة، خاصة وأن تلك التشريعات القرآنية تمتاز بالثبات لتعلقها بإحداثيات محددة (مكان النزول وزمان النزول)، بينما واصل الواقع تَغَيُّرَه زمنيا ومكانيا.

ونتساءل: **كيف لنص ثابت أن يجاري واقعا متغيرا بعد نفاذ وسيلة النسخ؟**

واجه علماء الإسلام هذا السؤال باستحداث قواعدَ لاستنباط الأحكام من النصوص الموجودة، لكن المشكلة ظلت قائمة؛ لأن تلك القواعد الاجتهادية كانت تحكمها قاعدة عامة مفادها عدم السماح بالاجتهاد في وجود النص (لا اجتهاد مع النص)؛ بمعنى أن النص والاجتهاد على طرفي نقيض، فإن وجد النص فلا مكان للاجتهاد ، وإن غاب النص حضر الاجتهاد، ويبدو لي أن الذين وضعوا قاعدة النص قُبال الاجتهاد كان غرضهم تضييق دائرة الاجتهاد لألا يطغى على النص، لكنّ الذي حدث أنّهم وبدون قصد قيّدوا حركيّة النّص إلى حد إصابته بالشلل التّام.

ذلك أن النص لابد له من طاقة محرّكة تحرّكه عبر الزمان والمكان، هذه الطّاقة يولّدها العقل ويُنْفِذها في

---

[5] . جدلية الخطاب والواقع: يحي محمد، الناشر: دار الانتشار العربي، لبنان . بيروت . ط. الأولى (2002م)، ص15.

النص فتتولّد الحركة المطلوبة، وإعمال النص في مقابل الاجتهاد أو كطرفي نقيض معه هي فكرة خاطئة تمنع وتُبطل وصول تلك الطاقة المحركة، "واقتضاء وجود أحدهما نفي الآخر، ليس من بادئ الرأي، كما يحسب الذين يرددون، بتعميم وإطلاق مقولة: (إنه لا اجتهاد مع النص)"[6]والصواب أن نسمح بالاجتهاد في النص لا أن نضع النص محلّ الاجتهاد أو العكس.

ثم إنّ الاجتهاد إنّما يتولد من النصّ ولا يمكن أن يتصوّر له حضور في غيابه، ناهيك أنّ القول بعدم وجود النصّ قُبال الواقع المتجدد يؤدي حتما إلى التّناقض مع مبدأ كمال الدين وتمامه.

بالتّأكيد حديثنا لا يشمل فقط الاجتهاد في النصوص القرآنيّة الظنية الدلالة وإنما يشمل أيضا الاجتهاد في النّصوص القطعيّة الدلالة المرتبطة تاريخيّا بالبيئة التي نزلت فيها، ومن ثمّ ضرورة تحريكها ومطابقتها لتغيرّات الزمان والمكان المختلفة، ومع أننا ندرك صعوبة هذه الخطوة وخطورتها، لكن لا بدّ منها لتجديد الدين كأنه ينزل لأول مرة، وتفعيله تفعيلا أبديا، ولا يمكن أن تتطابق الأحكام التشريعية مع احداثيات الزمان والمكان المتغيّرة بدونها.

ثمّ إنّ توسيع دائرة الاجتهاد لتشمل النصوص القرآنيّة كلّها يجب فيه " التمييز بين النصوص الدينية التي تعلقت بالثوابت الدينية، وتلك التي تعلقت بالمتغيرات من الفروع الدنيوية"[7]، فالاجتهاد يمس فقط الآيات التي تعلقت بالمتغيرات الدنيوية لأنها محل تغير دائم، كما أننا لا نعني التوقف عند "حدود الفهم والاستنباط والتفريع والترجيح والتحرير"[8]، وإنما قد تتطلب عملية التطابق اللجوء إلى تعطيل الحكم التشريعي أو استبداله بحكم آخر.

ثالثا: التعامل المقاصدي مع الخطاب القرآني في مواجهة الواقع المتغير.

لا شك أنّ النصّ القرآني في ماهيته يتميز بالثبات المطلق فلا يمسّه التغيير أو التبديل، لأن التأثير على النصّ بعامل النسخ أو التخصيص بعد زمن النزول سيؤدي حتما إلى تحريفه، وإنما الذي يتأثر في عملية الاجتهاد ومحاولة المطابقة بين النص الثابت والواقع المتغيّر هو التطبيق (مجال العمل بالنص)، ويقع على النحو التالي:

أ- نصوص ثابتة لا تتأثر بتغير الواقع: وهي

أولا: نصوص تتناول قضايا العقيدة.قال ﷻ: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾الشورى: ١٣. فالعقيدة واحدة منذ زمن نوح عليه الصلاة والسلام وهي باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانيا: نصوص تناولت القيم وتحديد الإطار الأخلاقي للدين، كالجود والكرم والعفو والعدل والإحسان... فهي لا تتأثر بتغير الواقع، وإنّما يتعلق الاجتهاد فيها فقط بجانب الفهم والاستيعاب.

---

[6] . معالم المنهج الإسلامي: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة (مصر)، ط.2 (2009)، ص99.

[7] المرجع نفسه، ص 100.

[8] . يرى محمد عمارة أن الاجتهاد يتوقف عند هذا الحد في النصوص القطعية الدلالة: المصدر نفسه.

ثالثا: ما كان من قبيل الأخبار كسير الأنبياء وقصص الأولين، فلا علاقة للأخبار أيضا بتغير الواقع اللهم ما كان من قبيل الفهم والاستفادة من التطور العلمي الذي يزيل اللبس ويكشف الغموض.

هذه الأنواع الثلاثة: كما أنه لا يمكن أن يلحقها النسخ والتخصيص، كذلك لا علاقة لها بتغير الواقع وتبدل ظروفه الزمانية والمكانية.

إذا فالنصوص الثابتة لا يمكن للواقع أن يؤثر فيها إلا من جانب الفهم فقط.

ب– نصوص يتغير مجال العمل بها بتغير الواقع:

ونقصد بها النصوص الحُكمية التشريعية التي تتأثر بتغير الواقع فيتغير مجال العمل بها تبعا لتغير الواقع، وذلك بأنواع الحركة الممكنة كالتعطيل أو الزيادة أو النقصان أو التخصيص، وسعيا إلى تحديد النصوص التي تتأثر بهذا التغير، قسم ابن القيم النصوص التشريعية إلى نوعين:

. نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة... [9]

لكن هذا التقسيم لا يبدو كافيا في تحديد نوع النصوص التي يتغير مجال العمل بها، ولذلك نرى التباين بين الفقهاء في التعامل مع هذه النصوص، وإن أقروا مبدئيا بهذا التقسيم، ونجد عبر المراحل المختلفة للفكر الإسلامي من تجاوزَ حدود بعض الثوابت مراعاة للمصلحة أو الضرورة حتى في عهد الخلفاء الراشدين، فمن المعروف تاريخياً أن عمر ﷺ أوقف العمل بحد قطع يد السارق في عام الرمادة ولم يكتف بتخفيفه، ومنع أكل اللحم يومين متتاليين وهو من المباحات، ومنع توزيع الأراضي المفتوحة على الجنود لتوفير مصادر الرزق للأجيال القادمة، وأسقط سهم المؤلفة قلوبهم بعدما اشتد عود الدولة ولم تعد بحاجة إلى شراء تحالفات مع غير المسلمين...الخ.

ومهما يكن من تخريجات العلماء لمثل هذه التصرفات الاجتهادية، فإن أثر الواقع في الانتقال بالحكم من حال إلى حال واضحٌ وبيِّن، لا يمكن نكرانه، ما يجعل كل النصوص التشريعية التي لها تعلق بالواقع، بما فيها التي جاءت مقررة للأحكام ضمن وقائع معينة، تعمل مجتمعة تحت مظلة الكليات الشرعية المعروفة (حفظ الدين، والنفس، النسل، العقل، المال) مع مراعاة المصلحة والعدالة، ولعل هذا يفسر لنا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب ﷺ من أحكام تبدو في ظاهرها مخالفة للنص، فقد أدرك ﷺ ببصيرته الثاقبة أن الحكمة الباعثة على الحكم في

---

[9] . إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، الناشر: دار المعرفة . بيروت . ط. الثانية (1395هـ – 1975م)، ت: محمد حامد الفقي، ج1/330 . 331.

حد السرقة مثلا، هي الردع عن المال الحرام مع توافر المال الحلال وهي غير متحققة، فأرجأ تنفيذ الحكم إلى حين توفر الحكمة المولدة للحكم، وكذلك كانت اجتهاداته الأخرى.

وبالجملة يمكن القول إن الأحكام المتغيرة للنص تدور حول حكمته الثابتة(*) وهو هنا المقصد.

من خلال الطرح الذي قدمناه، ندرك الارتباط الوثيق بين النص القرآني والواقع، وأن النص في ماهيته يبقى متجددا على الوقائع الحادثة كأنه ينزل لأول مرة(**)، تنزيلا تتجلى فيه طبيعة النص الدائمة الحضور المليئة بأنوار الهداية وأطياف الإرشاد، ويجعل من الظرف الذي نزل النص بسببه نموذجا أو وسيلة أو مثالا لغيره من الظروف المشابهة في تفاعل مرن وحيوية دائمة(*).

وفق هذا الفهم؛ فإن كل النصوص القرآنية التشريعية يمكن أن تتغير تطبيقاتها؛ حيث يتحكم الواقع في حركتها بالإرجاء، أو التبديل، أو التثبيت...ضمن بعدها المقاصدي الثابت واستنادا إلى متعلقها الثابت أو المتغير.

وعلى هذا النحو، يمكن للنص أن ينمو ويتطور ليستوعب جميع أشكال الواقع المتغير، وهذا هو مفاد قولهم: " إن القرآن حمال ذو وجوه "، حيث يساهم الواقع الاجتماعي والثقافي في تفسير النص واختيار أحد المعاني المحتملة.

لكن الثابت والمتغير في النصوص الشرعية إزاء الواقع المتغير يبلغ درجة كبيرة من التعقيد والحساسية وسوء الفهم إذا ما تم تناوله بعيدا عن الواقع، وهذا يعني أن عملية ضبط وتوضيح الثابت والمتغير في الواقع، ضرورية للوصول إلى النصوص الثابتة والمتغيرة من ناحية الفهم أو العمل.

رابعا: التفكير المقاصدي لتحريك النص وتوليد النص من النص.

يشكل الواقع بالنسبة للنص، موضوعه الذي يتفاعل معه ويستمد منه الحركة والحياة؛ لأن الحركة في حقيقتها تفترض جوهرا تحل فيه، وفاعلا أو علة تستمد منها الحركة، وبالتالي لا يمكن تصور تغير مجال العمل بالنص بمعزل عن الواقع والذات المدركة، ورغم صفات النص المتعالية التي يستمدها من مصدره السماوي الكامل إلا أن ذلك

---

* . " فالثابت هو أصل ومرجع للمتغير، ولولا وجود الثابت (الباطن) لما وُجد المتغير (الظاهر)، والمتغيّر دليل على الثابت، ولولا المتغير لما ظهر الثابت" سامر إسلامبولي (باحث سوري) مقال بعنوان:« الثابت والمتغير والعلاقة الجدلية بينهما»، صحيفة الوقت (يومية سياسية مستقلة) بحرينية، العدد 596 – الثلثاء 27 رمضان 1428 هـ – 9 أكتوبر 2007 .

** . ذكر محمد إقبال أن أباه قال له: « يا بني اقرأ القرآن كأنه أنزل عليك" قال: "ومنذ ذلك اليوم بدأت أتفهّم القرآن وأُقبل عليه فكان من أنواره ما اقتبست ومن بحره ما نظمت »... ينظر: مقال أحمد حسن بعنوان " إقبال شاعر الإسلام بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، العدد (2)، سنة النشر: رجب 1388هـ.

* . يقول محمد الغزالي: « لا أنظر لسبب النزول إلا كأنه نوع من السبب الأدنى لهذه المعاني التي جاءت كلها، وفى تصوري أن البشرية لن تخلو على امتداد الزمن من نفس الحالات البشرية التي رأيناها خلال ربع قرن..» كيف نتعامل مع القرآن ص 80.

لم يمنعه من التلبس ببعض الصفات التي تسمح له بالالتحام مع الواقع ذو الطبيعة الأرضية المتغيرة، فنزل متطابقا مع الوقائع والأحداث، ومتوافقا مع لغة العرب على حسب فنونهم وأساليبهم، ومقرا لكثير من عاداتهم وأفعالهم، فاجتمع للنص صفتان متباينتان، صفة الثبات التي استمدها من مصدره السماوي، وصفة التغير التي حصلت له بمطابقته للواقع الأرضي لغة وتاريخا، وهذه خاصية ذاتية لطبيعة النص الديني في الإسلام الذي يرتبط فيه السماوي بالأرضي على وجه الخصوص.

لكن النص في التحامه مع الواقع وخضوعه لسلطة القارئ، تعرض لنوع من التعسف سواء من دعاة تفعيل الواقع إمّا بالتشكيك في مصداقية النص وقدرته على مجاراة تغيرات الواقع، وإمّا من أدعياء سلطة النص بالجبر والحجر والتحنيط بدعوى لا سلطة للواقع على النص المتعالي، ممّا أدى في نهاية المطاف إلى فقدان النص صفة التوازن والحيوية والمرونة.

هذه الصفة المفقودة في النص قيّدت حركته إزاء حركة الزمان والمكان، وجعلت الفقيه يجتهد في نسخ الأحكام التشريعية كما هي دون مراعاة وجه المطابقة مع الإحداثيات الجديدة، لذلك صار من اللازم علينا لتحريك عجلة النص أن نبحث عن الثابت في الواقع والنص على سواء، لأن المتحرك منهما لا يتحرّك إلّا على قاعدة ثابتة ولا يدور إلّا على محور ثابت، فالواقع المتغيّر له وجه آخر ثابت لا يتغير ولا يتبدل، وعليه يدور الواقع المتغير، هذا الوجه الثابت هو ما نسميه بالحقيقة، فالحقيقة أيا كانت هي ثابتة مطلقة لا يتغير فيها إلّا مقدار فهمنا لها، فهي جوهر الحياة وسر البقاء ولا يمكن أن تتغير لأن تغيرها يعني الفوضى الكونية التي تنتهي بالتلاشي، بينما الواقع هو النازل من الأمور والمستجد من القضايا؛ فهو يمثل الأعراض المتغيرة التي تنتج من تفاعل الحقائق ضمن إحداثيات محدّدة من الزمان والمكان.

من هنا كان على النص القرآني أن يتعامل مع الوجود بشقيه الثابت والمتغير في عمليةٍ يتطابق فيها النص مع الحقيقة الثابتة والواقع المتغيّر، وأي خلل في عملية التطابق هاته يؤدي حتما إلى خطأ في الحكم وعدم التوازن بينهما.

لأجل ذلك نعتقد أنّ الفهم الصحيح للنص القرآني يجب أن يحقّق التطابق التام بين النص والواقع، ولا يمكن التوصّل إلى هذا التطابق إلّا بطريقين اثنين:

أولا: معرفة الثابت والمتغيّر في النص والواقع، ويمكن إدراك الثابت والمتغير في النص بالنظر في متعلق النص إن كان متغيرا أو ثابتا، بينما يدرك الثابت والمتغير في الواقع بالفصل بين القوانين الثابتة والأعراض المتغيرة.

ثانيا: المطابقة بين النص والواقع ويحصل ذلك بمعرفة وجه تطابق متعلق النص مع الواقع خلال الفاصل الزماني والمكاني حيث أن الفاصل الزماني والمكاني هو الفرق بين البعد الزماني والمكاني الخاص (أي مكان وزمان نزول النص) والبعد الزماني والمكاني العام (الواقع المعيش)، فإن أثبت البحث وجود حركة وتغير في أعراض المتعلق، كان ذلك دليلا على أن متعلق النص قد تغيّر بحيث يستلزم تغير المعاني المعقولة له (الأحكام

التشريعية المتعلقة به) تبعا للواقع المتغير، وإن كان المتعلق ثابتا كان ذلك دليلا على بقاء النموذج الأول دون تغيير أو تبديل.

(متعلق النص متغير ينشد التطابق مع الواقع المتغير)

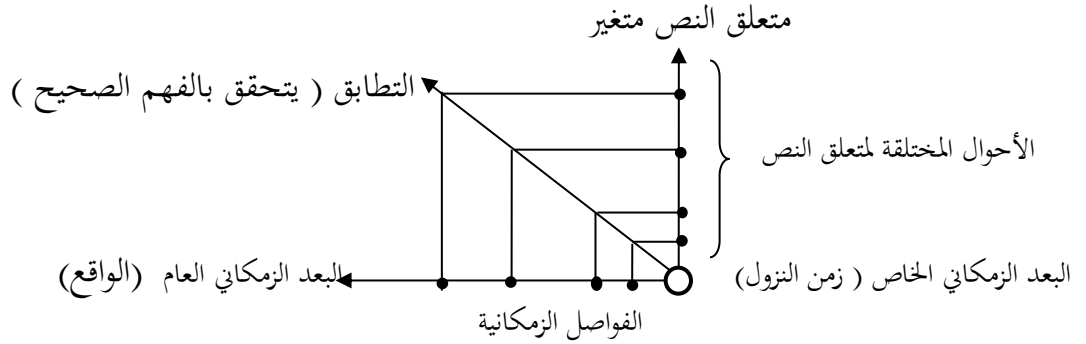

(متعلق النص ثابت والواقع متغير)

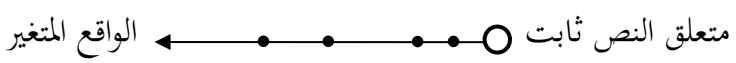

فالنص يظل يتطابق مع حركية الواقع الذي تمثله تفاعل الموجودات مع بعضها البعض في زمن معين ومكان محدد. في الوقت نفسه يحتفظ النص بجانبه الثابت الذي لا يتغيّر مهما تحرك الواقع أو تغيرّ، ويمثّله (بعده المقاصدي). ونخلص إلى القاعدة التالية:

قاعدة في متغيرات فهم النصوص التشريعية:

في علاقة النصوص التشريعيّة بالواقع يستلزم تغير معانيها المعقولة ضمن غايتها وبعدها المقاصدي، تبعا لتغير متعلقها ضمن بعده الزمكاني.

مثال ذلك لفظ السفر في قوله ﷻ: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ البقرة: ١٨٥ كل التفاسير تتفق على أن السفر الذي يؤدي إلى الإفطار في الصيام، أو القصر في الصلاة، بحسب الأحاديث الواردة في هذا الباب، هو الذي يجلب المشقة؛ وذلك أن المعنى المعقول من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة، وهذا مفاد قوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾،لأن السفر كان يومئذ على الأقدام والخيل والبغال والحمير والجمال، ولذلك قال ﷻ في آية أخرى: ﴿ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ ﴾ النحل: ٦ - ٧ فبلوغ المسافات الطويلة كان بشق الأنفس، وتقديرا للمشقة ذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة

كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق. وقال أهل الظاهر[10]: القصر في كل سفر قريبا كان أو بعيدا [11].

وهذا الذي ذهب إليه الفقهاء معقول ومقبول في زمنهم على اختلافهم في تقدير المسافة أو زمن السفر الذي يجلب المشقة لأن ذلك مبني على أساس معطيات العصر، ولكن تمعن مرة أخرى في المعنى المعقول من لفظ السفر (وهو المشقة)، بعد التغير الواسع في المعطيات والوسائل التي لحقت جميع ميادين الحياة، من سيارات، وحافلات، وقطارات، وطائرات...الخ، فالمسافة التي كان يقطعها المسافر في ثلاثة أو أربعة أيام يتم قطعها اليوم بالسيارة في بضع ساعات، أما المسافات الطويلة جدا، التي كانت تقطع بشق الأنفس أو التي لم يكن يأمل المرء أن يصلها يوما، فهي تقطع بالطائرة في ظرف بضع ساعات لا أكثر، ناهيك عن عمارة الطريق ووفرت وسائل الراحة، فتنتقل من بلد إلى بلد وكأنك جالس في شرفة بيتك ترتشف فنجان قهوة، فلو عاين الأئمة ـ رحمهم الله ـ مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد هذا التغير الكبير، والتحول والتطور في وسائل النقل والعمران هل سيكون مفهوم المشقّة عندهم هو ذاته الذي كان في الزمن الأوّل؟ لا شك أن المعنى المعقول للفظ السّفر يتطور ليساير الزمان والمكان أو الواقع المتغير بصفة عامة.

يمس هذا التطوّر أو التغيّر كل الألفاظ كل الألفاظ المتغيّرة، حتى الألفاظ الخاصة بالعبادات؛ فلفظ الصلاة مثلا يفيد أقوالا وحركات مخصوصة، لكنّه يتأثر بالواقع المتغيّر فتتغير صفتها من صلاة المقيم إلى المسافر إلى المريض إلى الخائف... وكذا هو الشّأن بالنسبة للصوم كذلك يتغير بين صوم المقيم، والمسافر، والنفساء، والحائض، والمريض، ولولا أن السُنّة شكلت لنا نماذج كافية لهذا التغير الذي مسّ العبادات لأدى ذلك إلى عدم تطابق المعنى المعقول للنص مع الواقع المتغير، وأدى ذلك بدوره إلى التناقض أو المشقة العظيمة، بل إن بعض المفاهيم في العبادات أيضا تتغير؛ فمفهوم الصوم الذي هو "الإمساك عن الأكل والشرب والجماع لقوله ﷻ: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ

---

10 – ملاحظة: مذهب أهل الظاهر لا يعنينا كثيرا في دراستنا لأنه لا يعترف ابتداء بالواقع وتأثيره في النص، وإن كنا نلمح من حين لآخر لخطأ هذا المنهج في التعامل مع النصوص.

11 –"والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة. وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط فقالوا : قد قال النبي عليه الصلاة والسلام " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب " أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا " وذهب قوم إلى خامس كما قلنا وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد قيل إنه مذهب عائشة وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه كان خائفا" ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ـ القاهرة ـ ط. الرابعة (1395هـ/1975م)، ص 262.

ٱللَّهُ لَكُمۡ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾البقرة: ١٨٧ "[12] لم يعد كافيا للإيفاء بالغاية من الصوم بعد ظهور وسائل أخرى لتغذية الجسم قد ترد إليه من غير المنفذ المعتاد للطعام، وهي مسائل مسكوت عنها. والكلام نفسه يقال عن الجماع في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، فقد يُمارس المرء الجماع الافتراضي، ويتم ذلك بأجهزة ثلاثية أو خماسية أو سداسية وحتى ثمانيّة الأبعاد، تُشعر الفرد بالممارسة الجنسية وكأنه يمارسها فعلا، وبغض النظر عن حكم هذه الأجهزة ومشاهدة الصور والأفلام الجنسية، ما حكم صيام هذا الفرد؟ أنا لا أريد أن أقدم فتوى شرعية ولكنني أقصد من هذا الطرح، توضيح العلاقة بين ألفاظ النص والواقع المتغير، حيث أن الواقع في تغيره الزماني والمكاني، يؤدي إلى تغير المعاني المعقولة للألفاظ، ويبقى النص محتفظا بغايته وبِبُعده المقاصدي القيمي، وبذلك يكسب النص مرونته وحيويته وتفاعله مع الواقع، ويحافظ على ديمومته وخلوده.

وفي غياب مراعاة الواقع المتغير لا شك سنرى أحكاما تشريعية غير متجانسة أو متطابقة مع مقاصد النص التي تعتبر بمثابة الجهاز المولد للتصورات والأفكار، فالنصوص التشريعية جاءت لتحقيق مقاصد الشارع الداعية إلى الحفاظ على مصلحة الخلق ودفع المفسدة عنهم، فلا ينبغي أن تفهم أو تؤول بعيدا عن تلك المقاصد والأهداف العامة؛ لأن لكل نص دلالة متعلقة بالذات المدركة، فلا يعقل أن نتحدث عن المعنى بمعزل عنها.

هذه المسألة لها أصل في التشريع الإسلامي في مبحث إناطة الحكم بالحكمة منه أو بعلته، ومعلوم في أصول الفقه أن مناط الأحكام للعلل وليس للحِكم لمظنة الحكمة وعدم انضباطها، والإشكال الذي نطرحه هنا: هو عدم انضباط العلة أيضا بتغير الواقع (فالسفر قديما ليس هو نفسه اليوم، والسارق الذي استلزم نزول حُكم القطع ليس هو نفسه الذي استلزم عدم القطع في زمن عمر بن الخطاب)، وبالتالي: هل يمكن جعل الأحكام منوطة بالحكمة ومقاصد الشرع مراعاة لتغير الواقع؟ هذه المسألة من أدق مباحث علم المقاصد وأجلها لخفائها وعظيم ثمرتها[13].

الخاتمة

خلصنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. أنّ التشريع القرآني له خصائص تميزه عن غيره من التشريعات الوضعية وهي:
   - أ- أنه منفتح على التأويلات لا ينغلق برأي عالم أو اجتهاد فقيه.
   - ب- الشريعة القرآنية غرضها ديني بحت ومقصدها أخلاقي.
   - ج- التشريع القرآني متعالي ثابت صادق من جهة مصدره المتعالي الكامل المتجرد، وأرضي متغير من جهة مسلكه وملامسته للواقع في لغته وأحداثه.

[12] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص437.

[13] . ينظر مباحث العلة والفرق بينها وبين الحكمة في كتب أصول الفقه.

د- التشريع القرآني يبدو في ظاهره أنه ذو طبيعة تجزيئية إلا أن المتأمل في تلك الأحكام التشريعية يجد أنّها تدور حول قواعد عامة تنبثق منها تلك الأحكام التجزيئية مهما تعددت وتمايزت.

2. يحتاج التشريع القرآني الثابت إلى آلية ليتطابق مع الواقع المتغير ليتمكن المشرع من توليد حكما جديدا من النص الثابت.
3. النسخ والتخصيص هما آليتان باقيتان لتحريك النص ضمن الإحداثيات الزمكانية المتغيرة.
4. مقولة (لا اجتهاد مع النص) خاطئة والصحيح الاجتهاد داخل النص وليس خارجه.
5. كل النصوص القرآنية التشريعية قابلة للتغيير؛ حيث يتحكم الواقع في حركتها بالتعديل، أو التبديل، أو التثبيت...ضمن بعدها المقاصدي الثابت.
6. الأحكام التشريعية القرآنية تدور حول المقاصد الثابتة.
7. للواقع وجه ثابت وهو الحقيقة الثابتة، كما للنص القرآني التشريعي أحكام تجزيئية متغيرة ووجه ثابت لا يتغير وهو المقصد.
8. يجب أن يسعى المشرع إلى مطابقة الحكم التشريعي مع حركية الواقع الذي تمثله تفاعل الموجودات مع بعضها البعض في زمن معين ومكان محدد. في الوقت نفسه يحتفظ النص بجانبه الثابت الذي لا يتغيّر مهما تحرك الواقع أو تغيرّ عن طريق بعده المقاصدي، وخلصنا إلى القاعدة التالية في فهم النصوص التشريعية القرآنية: في علاقة النصوص التشريعيّة بالواقع يستلزم تغير معانيها المعقولة ضمن غايتها وبعدها المقاصدي، تبعا لتغير متعلقها ضمن بعده الزمكاني.
9. لا يمكن للمصلحين أن يتجاهلوا تغير الواقع، وعليهم إذن أن يجدوا الأسس الفقهية والأدلة المؤيدة لآرائهم وفق المبادئ العامة التي قررتها الشريعة القرآنية.

المصادر والمراجع

1. نصيحة الملوك: الماوردي أبو الحسن، مكتبة الفلاح (الكويت) ط.1، 1983م، تح. الشيخ خضر محمد خضر، ص:70.
2. في تاريخ التشريع الإسلامي: نويل جيمس كولسون، ، ط.1 (1412هـ-1992م)، ترجمة وتعليق: محمد أحمد سراج، مراجعة: حسن محمود الشافعي.
3. جدلية الخطاب والواقع: يحي محمد، الناشر: دار الانتشار العربي، لبنان . بيروت . ط. الأولى (2002م).
4. معالم المنهج الإسلامي: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة (مصر)، ط.2 (2009).
5. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، الناشر: دار المعرفة . بيروت . ط. الثانية (1395هـ – 1975م)، ت: محمد حامد الفقي.

6. الثابت والمتغير والعلاقة الجدلية بينهما: سامر إسلامبولي (باحث سوري) مقال منشور في صحيفة الوقت (يومية سياسية مستقلة) بحرينية، العدد 596 – الثلثاء 27 رمضان 1428 هـ – 9 أكتوبر 2007.
7. إقبال شاعر الإسلام: أحمد حسن مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، العدد (2)، سنة النشر: رجب 1388هـ.
8. كيف نتعامل مع القرآن: الغزالي محمد، الناشر: نهضة مصر . القاهرة . ط. السابعة (2005م)
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر . القاهرة . ط. الرابعة (1395هـ/1975م).